

## محطات في تاريخ الفكر المقصدي

\* د. شبير أحمد جامعي

Allah the Exalted sent His Messenger Muhammad (PBUH) with guidance and the religion of truth to all mankind as a Bringer of glad tidings, Warner, Caller to Allah by His Permission and a Lamp that spreads light. Before Allah sent Muhammad (PBUH), the son of Abdullah, as His Honorable Prophet and as the awaited leader, reformer and savior by Allah's permission, mankind was engulfed in Kufr (disbelief) and misguidance. They lived in ignorance and darkness, with confusion and disorder being som rampant and prevalent that truth was not established. There was no guidance being followed or implemented. There was no righteous leader to follow nor, a reformer to call and impress the people with his cal and cause.

Muhammad (PBUH) was the awaited savior and the longer for reformer who, by Allah's Leave, guided mankind away from misguidance, saved them from ignorance and called them to Faith, Brotherhood and worshipping the One True Lord of all that exists.

تُعد عملية إبراز الناحية المقصدية للفكر الإسلامي أمراً في غاية الأهمية، ذلك لأنَّ الجهد يأتي في سياق المحاولة لمعالجة جوانب الخلل والتقصير في الفكر الإسلامي، وخطوة جريئة لتخطي الأزمة الفكرية والعلقانية التي يعيشها المسلمون، وقفزة نوعية في مجال النظر الكلي والفهم الشمولي متجاوزين بذلك حشر أنفسنا في زاوية ضيقة، فرضها علينا العقل الجزئي؛ للنطلاق في رحاب هذا الفهم العميق الذي تتطلبه عملية إعادة البناء الحضاري، وإصلاح مناهج الفكر من خلال تحكيم هذا الدين، والعيش في ظلاله الوارفة.

وحتى تتضح لنا أهمية الفكر المقصدي بصورة أكثر جلاء لا بد من النظر

\* د. منير احمد (الاستاذ المساعد)، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة إسلامية بيهالپور، پاکستان

في تاريخ هذا الفكر، ومدى صلته بتراثنا الفكري والديني. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، ذلك أنه يسلط الضوء على المحطات التاريخية البارزة التي مر بها الفكر المقصدي، بدءاً بعهده الأول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومروراً بعهده الصحابة والتابعين، وأئمة الفقه، ومرحلة النضوج، وانتهاء بالعصر الحديث. وذلك في محاولة لاستلهام أصالته، وعمق صلته بالتراث، الأمر الذي يتطلب بيان أصالة الدعوة إلى إحياء الفكر المقصدي، وبيان أن هذه الدعوة ليست بداعاً من القول، ولم تأت من فراغ، وأنها ليست حركة استعراضية محضة طارئة مستحدثة فحسب، بل دعوة لها أصولها وتاريخها، وهي وثيقة الاتصال بالتشريع الإسلامي منذ تبشيره الأولى، وضاربة جذورها في تاريخ الأمة الأصيل «كشجرة طيبة أصلها ثابتٌ وفرعها في السماء»<sup>(١)</sup>.

## المبحث الأول

### مفهوم المقاصد الشرعية

إذا دققنا النظر في كتابات السابقين وجدنا أنهم كانوا يعبرون عن ((مقاصد الشريعة)) بتعابيرات متعددة، وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث دلالتها على مفهوم المقاصد الشرعية ومعناها، لذلك ((لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد، يحظى بالقبول والاتفاق من قبل العلماء كافة أو أغلبهم))<sup>(٢)</sup>.

فمن العبارات التي استخدمها السابقون في الدلالة على مقاصد الشارع ومصالح الخلق: الحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع، مطلق المصلحة، نفي الضرر ورفع المشقة، العلل الجزئية للأحكام الفقهية، معقولية الشريعة وتعليقها وأسرارها، ونحو ذلك من المصطلحات<sup>(٣)</sup>.

ولأنجذ من القدماء من عَرَفُ لنا المقاصد، حتى صاحب نظرية المقاصد

الإمام الشاطبي نفسه لم يقف على تعريفها، ولعل ذلك – كما يشير الريسواني<sup>(٤)</sup> –

أنّ الأمر على درجة من الوضوح؛ بحيث لا يحتاج إلى تعريف، وبخاصة أنّ الشاطبي وجّه كتابه للراسخين في العلم، حيث يقول: ((ولا يسمح للنااظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه مفيدةً أو مستفيد، حتى يكون ريانَ من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها، ومعقولها، غير مخلٍ إلى التقليد والتعصب للمذهب))<sup>(٥)</sup>.

ولكن إذا كان للشاطبي ذلك العذر ((يتوجّب على همه الباحث أن تتجه إلى ضبط تعريف محدد لمفهوم المقاصد ما دامت قراءة الكتاب منتشرة بين الناس<sup>(٦)</sup> اليوم، كما يقول إسماعيل الحسني))

ومن هنا اتجهت أنظار المعاصرين لتعريف ((مقاصد الشريعة)) فذكروا تعريفات تتقرب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها، وغير ذلك. ونورد فيما يأتي أهم هذه التعريفات:

١. عرّفها الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بقوله: ((مقاصد

التشريع العام: هي المعانٰي والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٰ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها))<sup>(٧)</sup>.

٢. وعرّفها علال الفاسي بقوله: ((المراد بمقاصد الشريعة:

الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها))<sup>(٨)</sup>.

٣. وعرفها أحمد الريسواني بقوله: ((إنَّ مقاصد الشريعة: هي الغايات

التي وضعـت الشريـعة لأـجل تـحقيقـها لمصلـحة العـباد))<sup>(٩)</sup>.

٤. ويـلـوحـظـ فيـ هـذـا التـعـرـيفـاتـ أـنـهـاـ كـمـاـ قـلـنـاـ تـتـقـارـبـ فـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ مـعـنـىـ الـمـقـاصـدـ،ـ وـلـكـنـهـاـ تـجـولـ أـحـيـانـاـ وـتـفـصـلـ أـحـيـانـاـ أـخـرىـ،ـ وـيمـكـنـنـاـ أـنـ نـجـمـعـ بـيـنـهـاـ فـنـقـولـ إـنـ الـمـقـاصـدـ هـيـ:ـ الـغـاـيـةـ أـوـ الـحـكـمـ مـنـ التـشـرـيعـ،ـ وـالـمـعـانـيـ أـوـ الـمـصـالـحـ الـتـيـ جـاءـتـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيةـ لـتـحـقـيقـهـاـ.

أـمـاـ الـفـكـرـ الـمـقـصـدـيـ،ـ الـذـيـ نـتـحدـثـ عـنـهـ،ـ فـهـوـ:ـ ((ـتـلـكـ إـلـمـكـانـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـمـتـصـلـةـ بـمـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ،ـ الـتـيـ يـتـوـسـلـ بـهـاـ فـيـ فـقـهـاـ،ـ تـفـسـيـرـاـ الـنـصـوصـهـاـ،ـ وـتـعـلـيـلاـ لـأـحـكـامـهـاـ،ـ وـاستـدـلـاـ لـأـلـيـهـاـ))<sup>(١٠)</sup>.

نـسـتـنـتـجـ مـنـ هـذـاـ التـعـرـيفـ أـنـ الـفـكـرـ الـمـقـصـدـيـ يـعـدـ ثـورـةـ تـجـدـيـدـيـةـ نـحـوـ فـهـمـ أـوـسـعـ لـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ وـنـصـوصـهـاـ،ـ وـقـفـزـةـ نـوـعـيـةـ تـتـجـاـزـ الـجـزـئـيـاتـ إـلـىـ الـكـلـيـاتـ،ـ وـشـمـوليـةـ الـنـظـرـةـ،ـ وـعـوـمـيـتـهـاـ بـدـلـاـ مـنـ جـزـئـيـتـهـاـ وـخـصـوـصـيـتـهـاـ.

## المبحث الثاني

### الفكر المقصدي في العهد النبوى

نشـأتـ الـمـقـاصـدـ مـعـ نـشـوـءـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ نـزـلـتـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ،ـ وـالـتـيـ جـاءـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ مـبـلـغاـ وـمـبـيـنـاـ لـهـاـ،ـ فـالـنـواـحـيـ الـمـقـصـدـيـةـ الـتـيـ أـقـرـهـاـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ،ـ هـيـ نفسـهـاـ الـتـيـ عـمـلـتـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ عـلـىـ إـبـراـزـهـاـ،ـ وـتـأـكـيدـهـاـ،ـ وـتـفـصـيلـهـاـ،ـ وـتـفـريـعـهـاـ.

قال الشاطبى: ((القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها..... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذا الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب ، وبياناً لما فيه منها))<sup>(١١)</sup>.

فـمـنـ السـنـةـ مـثـلـاـ اـسـتـخـلـصـتـ وـفـصـلـتـ الـكـلـيـاتـ الـخـمـسـ الشـهـيرـةـ (ـحـفـظـ الـدـينـ

والنفس والعقل والنسل والمال). قال الشاطبي: ((فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصّلت في السنة))<sup>(١٢)</sup>

وفي الحديث عن الغاية الأولى من إرسال الرسول ﷺ قال سبحانه وتعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»<sup>(١٣)</sup>. فقد بيّن سبحانه وتعالى أنَّ

الغرض الأسمى من إرسال رسوله وبيان شريعة إنا هو تحقيق الرحمة في شتى أنواعها، وسائل مظاهرها، ومختلف مجالاتها، في الاعتقاد والتعبد والتعايش، وماكلمة ((رحمة)) في الآية القرآنية السالفة – كما يقول الدكتور نور الدين الخادمي – إلَّا: ((تصريح بمقصد عالٍ، يحوي ما لا يُحصى من المقاصد الفرعية والمصالح المتنوعة المبثوثة في أحكام تلك الرسالة وتعاليمها))<sup>(١٤)</sup>.

وإذا نظرنا في نصوص السنة النبوية وجدنا أنها تنطوي على الكثير من الجوانب المقصدية المهمة، التي إن دلت على شيء فإنما تدل على الاحتفاء بالمقاصد العامة والتعويل عليها، والأمثلة على ذلك كثيرة، نعرض فيما يأتي بعضها، ثم نشير إلى المقصد الشرعي العام فيها:

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: وقف رسول الله ﷺ الناس في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ ((اذبُح ولا حرج)) قال: فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: ((افعل ولا حرج))<sup>(١٥)</sup>.

ومقصد الحديث نفي الحرج عن الأمة في الحج، فلم يحاسب الرسول ﷺ أصحابه على حرفيّة الالتزام: لأنّه وجد أنّ في ذلك حرجاً عليهم، ومن مقاصد الشريعة رفع الحرج عن الأمة، سواءً كان ذلك في الحج أم في غيره، كما يدل عليه عموم كلام الرسول ﷺ في

### الحديث السابق.

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: ((لا يصلّي أحد العصر إلا في نبي قريظة)). فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال: لا نصلّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلّي، لم يرِدْ مَنَا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعْنِ واحداً (١٦) منهم .ويُلحظ من الحديث السابق وجود طائفتين: الأولى التزمت

بحرفيّة النص، فصلّت العصر في بني قريظة، والثانية تجاوزت حرفيّة النص إلى مقصدّه والمعنى والغرض من الأمر بأداء صلاة العصر في بني قريظة، الذي يتمثل في الحث على الإسراع وترك التثاقل والتباطؤ في السير. ولم ينكر النبي ﷺ على هؤلاء نظرتهم المقصديّة، بل أقرّها.

٣. عن جابر بن عبد الله السلمي: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد ذلك: ((كُلُوا وتزودوا واحروا)) .رواية عن عبد الله بن واقد، قالوا: يا رسول

الله نَهَيْتَ عن لحوم الأضاحي بعد ثلَاثَةِ (١٨) أيام، فقال رسول الله ﷺ: إنما نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ (١٩) التي دَفَتْ عَلَيْكُمْ حَضْرَةُ الْأَضْحَى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخُرُوا).

ونرى هنا أنَّ النبي ﷺ نهى عن الدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وبين المقصود من ذلك الذي هو سدّ حاجة جماعة من الاعراب الفقراء الذين جاءوا إلى موسم الحج.

ثم أباح لهم الدخار فيما بعد لِمَا انتفت تلك الحاجة، وكان مقصود الدخار

متمثلاً في ضمان سلامة اللحوم من التعفن والاستفادة منها وقت الحاجة .<sup>(٢٠)</sup>

### المبحث الثالث

#### الفكر المقصدي في عهد الصحابة والتابعين

لا يمكننا في أي مرحلة زمنية أن نستغني عن فهم الصحابة للقرآن والسنة، أو أن نتجاوز منهمهم فيأخذ النصوص وكيفية إدراك معانيها. قال ابن تيمية: ((وللصحابة فَهُمْ فِي الْقُرْآنِ يَخْفَى عَلَى أَكْثَرِ الْمُتَأْخِرِينَ كَمَا أَنْ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ بِأَمْوَالِ السَّنَةِ وَأَحْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الْمُتَأْخِرِينَ؛ فَإِنَّهُمْ شَهَدُوا الرَّسُولَ وَالْتَّنْزِيلَ، وَعَاهَدُوا الرَّسُولَ، وَعَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ مَا يَسْتَدِلُونَ بِهِ عَلَى مَرَادِهِمْ، مَالِمْ يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ الْمُتَأْخِرِينَ، الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ، فَطَلَبُوا الْحُكْمَ مَا اعْتَقَدوْهُ مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ))<sup>(٢١)</sup>.

وإذا نظرنا في أفعال الصحابة وأقوالهم، وجدنا أن العمل بالمقاصد يتجلّى في كثير منها، ووجدنا أن الفكر المقصدي أصلٌ لديهم، فكثيراً ما كانوا يتجاوزون حرفيّة النص ليقفوا على مقاصده، والغاية منه.

ويظهر ذلك بشكل بارز عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب النّظرة الفقهية المقصدية ، التي جعلته يقفز على حرفيّة النص؛ لأنّه كان يعتقد أن هذا النص ((كان معللاً بعلة، أو مرتبطاً بنوع من أنواع المصلحة، أو النّظر الخاص، وأن مالديه من الحال الواقعية ليس على الصفة نفسها، ولا مرتبطاً بتلك المصلحة))<sup>(٢٢)</sup>.

والأمثلة على القضايا التي ظهر فيها الفكر المقصدي عند عمر بن الخطاب كثيرة، نورد فيما يلي بعضًا منها:

١- عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة:

فقد نص القرآن الكريم على عد ((المؤلفة قلوبهم)) أحد مصارف الزكاة

الثمانية، وكان هذا السهم يُعطى لهذا الصنف من الناس بغرض تقوية الإسلام عن طريق استعطاف هؤلاء بالمال، وتحييدهم عن صف العدو. غير أنَّ الإسلام لما اشتد ساعده، وتوطَّد سلطانه، رأى عمر رضي الله عنه حرمان المؤلفة قلوبهم من هذا العطاء المفترض لهم بنص القرآن. وليس معنى ذلك أنَّ عمر قد أبطل نصَّ اقرآن. أو عَطَّله، ولكنه نظر إلى النص نظرة مقصدية، فنظر إلى عَلْته لا إلى ظاهره، وعدَ إعطاء المؤلفة قلوبهم معللاً بظروف زمنية مؤقتة، فلما قويت شوكة الإسلام، وتغيرت الظروف الداعية للعطاء، وكان من موجبات النص، ومن العمل بعَلْته، أن يمنعوا من هذا العطاء<sup>(٢٣)</sup>.

## ٢- عدم إقامة حد السرقة عام الماجعة:

وذلك لما رأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عدم استيفاء الشروط الضرورية الباواثة على التطبيق، والتي منها شبهة الماجعة الملجمة إلىأخذ حق الغير بدون إذن منه للضرورة. وعمر بهذا الفهم المقصدي ((يقرر بأنَّ مظنة الضرورة – وهي عموم الأمر ظناً في عام الماجعة – تُنزل منزلة الضروره الفعلية، ومن ثم لا يجب الفحص في عام الماجعة عن حالة كل سارق بعينه، لِيعلم أكان في فاقه وضرورة أم لم يكن؟<sup>(٢٤)</sup> .

والقصد من ذلك إنما هو التخفيف على من اضطر إلى السرقة دون اختيار منه، ومراعاة ظروف تطبيق الحكم كي يحقق أغراضه وفوائده<sup>(٢٥)</sup>.

وإذا ما انتقا إلَى عهد التابعين، وجدنا أنَّه امتداد لعصر الصحابة، وتواصل له، من حيث العمل بالمقاصد الشرعية الأصلية، والاعتداد بها، ولا غرابة في ذلك؛ لأنَّهم استلهموا الهدي النبوى الذي تناقلوه بوساطة الصحابة، وعقلوا ما فيه من جوانب مقصدية، ومصلحية معتبرة. غير أنَّ الحياة تطورت أكثر، حيث اتسعت الحضارة الإسلامية، واختلطت مع الحضارات الأخرى وطرأت أمور لم تعد

ظواهر النصوص قادرة على معالجتها، مما حَتَمَ عليهم العمل بالرأي، والالتفات إلى المقاصد العامة للشريعة؛ لأنهم عرفوا أن الأحكام لم تشرع عبثاً، وأنها شُرعت لعلل ومقاصد يطلب تحقيقها.

فكلّ من مدرستي العراق، والجاز، وغيرهم من المدارس التشريعية، التي عرفها التابعون استندت في عملية الاستنباط إلى عدّة أمور، منها العمل بالمقاصد، واعتبار المصالح، ونفي المفاسد. وكلّ منها اعتمدت من حيث المبدأ والعمل على الرأي، وإن اختلفتا في المقدار والكم. والعمل بالرأي لدى المدرستين معناه كما يقول الدكتور نور الدين الخادمي: ((العمل بضروبه و مجالاته، التي منها الأخذ بالمقصد والتعويل عليه)).<sup>(٢٦)</sup>

ومما هو معلوم أن مدرسة الرأي قد انبنت على الرأي بصورة أكبر مما كان عليه الوضع في المدينة لعدّة أسباب، منها: كون المدينة مهبط الوحي، ومقام الرسول، ومستقرّ أغلب الصحابة، وبساطة العيش، وسلامة اللسان العربي، بخلاف العراق التي شهدت ظهور الفرق، وحدوث الفتنة، وشدة الاحتياط في رواية الحديث، واحتلاط اللسان العربي، وتروء المشكلات والحوادث المستجدة، التي تُحتمِّ إعمال الرأي، واعتبار روح الشرع، ومقاصده المعتبرة.

ومن الأمثلة على الفكر المقصدي عند التابعين مانلحظه في قضايا: تضمين الصناع، وإجازة التسعير، وإمساء الطلاق الثلاث، وعدم قبول توبة من تاب بعد تكرار التلخص، وقطع الطريق، وإبطال نكاح المحلل، وغير ذلك مما هو مبسوط في مصادره ومظانه.<sup>(٢٦)</sup>

ويبرز من التابعين على سبيل المثال في مجال الفكر المقصدي إبراهيم النخعي، الباعث الأول لمدرسة الرأي في العراق، والذي كان يقول: ((إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حكم مصالح راجعة إلينا)). وما قيل في منهجه: أنه منهج يقوم على عدم الوقوف على ظواهر النصوص، ووجوب إدراك معانيها، وبواطنها،

وعالها: لأنّ الألفاظ لم توضع إلا للتعبير عن هذه المعاني، فهو يأخذ من النص مبدأ فقهياً يطبق على حادثة معينة، وقد سمي صيرفي الحديث، بسبب نفوذه إلى حقيقة المعدن، وعدم الاغترار بالظاهر، ولذلك أيضاً كان يحدث بالمعاني: لأنّ العبرة عند المعاني لا للألفاظ والمباني <sup>(٢٨)</sup>.

## المبحث الرابع

### الفكر المقصدي في عهد أئمة المذاهب

إذا ما قفرنا قفزة زمنية أخرى وجدنا أنّ الفكر المقصدي بدأ يتسع ويأخذ معاني أكثر شمولية، بدأ يتسع ويأخذ معاني أكثر شمولية، وأصبح ينظر إليه من خلال أبعاد جديدة. حيث ظهرت المذاهب الفقهية المتعددة، ويزغ العديد من الفقهاء والمجتهدين الذين ساروا أئمة لهذه المذاهب. وصار هؤلاء الأعلام يلتقطون إلى المقاصد، ويعملون بها: إذا لم تسuffهم النصوص والنقل، أو إذا كانت تلك النصوص والنقل قد تزاحمت عليهما معانٍ كثيرة تحتاج إلى تحديد، وترجميـح أقربها المراد الشارع، وألصقها به.

فإذا تتبعنا آثار هؤلاء الأئمة أدركنا مدى اهتمامهم بضرورة الأخذ بالمقاصد والتعوييل عليها في التصدي لمشكلات عصرهم وحوادثه المختلفة. فصار النظر المقصدي الأصيل مقوماً من مقومات استدلالهم، وذلك ((لamarأوه من أنّ الشريعة معقوله المعنى، وأنّ لها أصولاً عامّة نطق بها القرآن الكريم، وأيدّتها السنة الشريفـة)) <sup>(٢٩)</sup>.

فقد ذكر أنّ الرأي عند مالك توفيق بين النصوص والمصلحة، وأن تكوينه قد تلقاء من أعلام متفاوتين من حيث الاعتداد بالرأي والأثر <sup>(٣٠)</sup>. وذكر

أنّ الشافعي جمع بين فقه الحجاز والعراق، فأخذ من الموطأ وأخذ من محمد بن

الحسن الروايات العراقية التي لم تشتهر عند الحجاز يبين <sup>(٣١)</sup> -

وغني عن البيان أنّ المنهج الأصولي كان متفاوتاً بين هؤلاء الأئمة، كما هي الحال في الاستحسان الذي رفضه الشافعي، وأخذبه الحنفيه والمالكية، وغيرهم، وكذلك القياس الذي رفضه الظاهريه والشيعة. ومن حيث المقدار والكم من جهة ثانية كما هي الحال في شواهد المصلحة المرسلة وأمثلتها والذرائع وغيرها <sup>(٣٢)</sup> -

وسنتحدث فيما يأتي بإيجاز عن أهم أصول هؤلاء الأئمة – إضافة إلى القرآن والسنة – وعلاقة هذه الأصول بالفكر المقصدي:

### ١. الإجماع:

وهو اتفاق جميع العلماء أو أغلبهم في عصر معين <sup>(٣٣)</sup> . والإجماع

دليل لمعرفة الأحكام وعللها، ومقاصدها المنوطبة بها، وهو أحياناً يثبت ما هو قطعي يقيني من تلك العلل والمقاصد؛ إذ يخرجها من دائرة الظنون والا حتمال إلى دائرة القطع واليقين، وأوضح شاهد على ذلك جمع القرآن الكريم وكتابته لمقصد حفظه من الضياع وصيانته من التحريف.

فالعمل بالإجماع عمل بالمقاصد والعلل والحكم، التي انعقد الإجماع على أحکامها، يضاف إلى ذلك طابع القطع واليقين لتلك المقاصد والعلل والحكم، بصفتها قد صارت وثبتت بالإجماع عليها على أنها حجة معتبره وحق مقطوع به <sup>(٣٤)</sup> -

### ٢. القياس:

وتتمثل الناحية المقصدية للقياس بصفته أصلاً معقولاً يقابل النصوص والأثار، ويعالج الحوادث والقضايا غير المتناهية، بحملها

على أمثالها وأشباهها، بموجب الاشتراك في العلة أو الحكمة أو المقصد، فهو بذلك يفيد أهمية فهم مقاصد النصوص وضرورة النظر إلى عللها وحكمها ومصالحها<sup>(٣٥)</sup>. ويرى بعض المحدثين أمثال

الدكتور حسن الترابي ضرورة الخروج من النمط الضيق للقياس الذي يراه الفقهاء الأوائل، والانطلاق نحو القياس الفطري الواسع، بحيث ننظر إلى الطائفة من النصوص ونستنبط من جملتها مقصدًا معيناً من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه؛ ثم نتوخى ذلك المقصد حيثما كان في الظروف والحوادث الجديدة<sup>(٣٦)</sup>.

### ٣. الاستحسان:

تتمثل الناحية المقصدية للاستحسان في أنه التفات إلى المصلحة والرخصة والتيسير والعدل، وإبعاد للحرج والمشقة غير المعتادة، وتقرير للأعراف والعادات الحسنة في حدود ضوابط الشريعة ومبادئها<sup>(٣٧)</sup>.

### ٤. المصلحة المرسلة:

وتشكل المصلحة المرسلة ميداناً رحباً لدى أئمة الفقه في اعتبار المقاصد في عملية الاستنباط ودراسة القضايا والنوازل، وما الأمثلة الكثيرة التي عمل فيها الأئمة ببدأ الاستصلاح المرسل إلا دليل على ذلك. ولا غرابة في ذلك فإن المصلحة المرسلة شديدة الالتصاق وعميقة الاتصال بالمقاصد الشرعية، وهي تدور جملة وتفصيلاً حول تقدير المصالح واعتبارها فيما لم يرد فيه نص أو لم يجمع عليه، على مستوى أعيان الأحكام وأفرادها<sup>(٣٨)</sup>.

## ٥. العرف:

وتتمثل الناحية المقصدية في الأمور الآتية<sup>(٣٩)</sup> :

- (i) أنه يقرر قواعد التيسير ورفع الحرج.
- (ii) أنه تأكيد لمحاسن الفضائل ومكارم الأخلاق التي نادى بها الإسلام منذ نزوله.
- (iii) أنه تحقيق للمصلحة ودرء للمفسدة، وهو غاية العمل بالعرف ومرماه.
- (iv) أنه طريق للعمل على تحقيق الامتثال الأكمل لمبادئ الشرع ونصوصه.

## ٦. الذرائع:

حيث وُضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، سداً وفتحاً، وكذلك وُضعت لتحقيق سلامة المقصود والنيّات، وسلامة الأعمال والأقوال، بنفي التحايل والمغالطة والتلاعيب بالألفاظ والقرائن والأعمال<sup>(٤٠)</sup>.

وخلاصة القول أن اعتداد الأئمة بهذه الأصول، يعد مسلكاً موسعاً، ومجالاً خصباً للنظر المقصدي المصلحي البناء، وليس هذا كما يقول الدكتور نور الدين الخادمي: ((مسوّع للقول باستقلالية المقاصد والمصالح عن الأدلة والنصوص الشرعية، كما يدعى ذلك من كان نظره قاصرًا عن معرفة حقيقة ذلك، واكتفى بظاهر الأمر، وإنما هذا دليل على ارتباط المقاصد بأدلةها وضوابطها، وتعلق الأحكام بمناطقها وعلوها))<sup>(٤١)</sup>.

## المبحث الخامس

### الفكر المقصدي في مرحلة النضوج

بدأت النظرة إلى الفكر المقصدي تتخذ ناحية خاصة وبعدها تميّزاً، وأصبحت المقاصد علماً خاصّاً، وإن كان يتداخل في كثير من جوانبه مع علم الأصول، وصار لهذا الفكر نظرية مستقلة عرفت به ((نظرية المقاصد)) التي آتت أكملها على يد الإمام الشاطبي، غير أن الشاطبي لم يكن بدعاً في هذا الميدان، وإنما كان نتاجه امتداداً لسلسلة من إسهامات العلماء، ولذلك يجدر بنا الوقوف على التاريخ الذي مرّ به الفكر المقصدي قبل الإمام الشاطبي. ونعرض فيما يأتي بشكل مختصر لأبرز أعلام الفكر المقصدي:

**الجويني (ت ٤٧٨):**

يُعدّ الجويني من العلماء الذين انبروا الوضع البذور الأساسية للذكر المقصدي، وذلك من خلال حديثه عن المصالح وضبطها وجلبها، وعن المفاسد ودرئها وارتكاب أخفاها، ومن حيث النظر إلى النصوص الدينية بوصفها أصولاً ثابتة في مقابل الفروع القابلة للتبدل والتغيير.

وإذا دققنا النظرفي فكر الجويني، وجدنا أنه كان يدرك عمق العلاقة بين الوعي بمفهوم المقاصد وبين وظيفتها في الجانب السياسي والإنقاذ الحضاري؛ فها هو، بعد أن أدرك استحالة عودة الخلافة كما كانت في عهدها الأول، يقوم بإعادة ترتيب شروط الإمام ونعتوه، فيشير في هذا المجال إلى أن شرط الصلاح والتقوى يجب أن يكون مقدماً على شرط النسب القرشي، خلافاً لما فعله الماوردي وأضرابه. يقول: ((إذا وجد قرشي ليس بذي دراية، وعاصره عالم تقى، يُقدم العالم التقىـ ومن لا كفاية فيه: فلا احتفال به، ولا اعتداد بمكانه أصلاً)).

نخالص من ذلك أنّ الجويني تميّز بحضور المفاهيم الأساسية لعلم

المقاصد، وقدّم وصفاً نقدياً لانحلال السلطتين العلمية والسياسية، ثم أعقبه بتقديم الأسس والكلمات التي أناط بهاأمل الإنقاذ، ثم محاولات الإصلاح، وإعادة النظر في باب المقاصد يمكن حصره في أمرين -

١- المقاصد الشرعية المستقرة غير المنصوصة، التي

تشكل أصول المصالح في الشرع -

٢- المقاصد الشرعية المستفادة من القراءن التي تحف

بالنصوص الشرعية -

**الغزالى (ت ٥٥٥):**

من أوضح كتابات الغزالى في هذا المجال ((المستصفى في علم الأصول)) والذي قال هو عنه: ((أثبتت فيه بترتيب لطيف عجيب يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم)) -

ويذكر إسماعيل الحسني أن كلام الغزالى في موضوع المقاصد يندرج تحت

نوعين:

١- مقاصد الشريعة كأصول مصلحة : فقد عرّف الغزالى المصلحة في إطار حديثه عن الضروريات الخمس، فقال: ((عني بالصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسائهم، وما لهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة -

٢- مقاصد الشريعة كدلائل مقصودة: وينحصر هذا النوع من المقاصد في نظر الغزالى فيما يستفاد من دلائل النصوص الشرعية، فهي إما نصوص تتطرق إليها الاحتمالات، ولا تكفي معرفة

الوضع اللغوي في تحديد قصد الشارع منها، وهنا يلتفت إلى القرائن  
المحتفّة بها من أجل ضبط معناها المقصود<sup>(٤٦)</sup>.

### فخر الدين الرازي (ت ٥٦٠هـ):

يُعد كتاب الرازي ((المحصول في علم أصول الفقه)) موسوعة في هذا  
الميدان. ويتمثل دور الرازي في موضوع المقاصد الشرعية في أمرتين أساسين<sup>(٤٧)</sup>  
هما

- ١- دفاعه الرزين عن تعليل أحكام الشريعة.
- ٢- إشارته إلى أهمية القرائن في نقل الاستدلال بالخطاب الشرعي من الظن إلى القطع. قال الحسني: ((ولئن كان هذا الأمر مسلّماً قبل الرازي وبعده، فإن فائدته هنا تمثل في الإلحاح عليه لصاته بمقاصد الشارع من<sup>(٤٨)</sup> خطابه)).

العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) وتلميذه القرافي (ت ٦٨٥هـ):  
يُعد كتاب ((قواعد الأحكام في مصالح الأنام)) المؤلف الذي صاغ فيه العز

بن عبد السلام فكرته المحورية حول المقاصد:

- ١- عرّة وجود كل من المصالح المحضة والمفاسد المحضة في الدنيا.
- ٢- ازدواج النظر الدنيوي والأخروي للمصالح والمفاسد.
- ٣- تراتب المصالح والمفاسد.
- ٤- القطع والظن في تحصيل المصالح ودرأ المفاسد.

### ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (ت ٧٥١هـ):

يرى ابن تيمية أنّ الشريعة (( جاءت بتحصيل المصالح وتكبيلها، وتعطيل

المفاسد وتقاليدها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشررين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتتفع أعظم المفسدتين، باحتمام أدناهما) <sup>(٤٩)</sup>.

وانطلاقاً من ذلك انتقد ابن تيمية حصر الأصوليين المصالح الكيّة في الضرورات الخمس، دون انتباه إلى أنواع أخرى من المصالح <sup>(٥٠)</sup>.

أما ابن القيم فقد عرّز وجهة نظر شيخه، وأغناها بنظراته المقصدية الجديدة، فهو يرى أن الشريعة مبنية على ((تحصيل المصالح بحسب الإمكان، لا يفوّت منها شيء فإن لمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت، ولم يكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدّم أكملها، وأهّمها، وأشدّها طلباً للشارع)) <sup>(٥١)</sup>.

هؤلاء هم أبرز أعلام الفكر المقصدي الذين سبقو الإمام الشاطبي، وهناك غيرهم، ولكن المجال يضيق هنا للحديث عنهم، ومنهم إضافة لمن سبقوه: سيف الدين الآمدي (ت ٥٦٣١هـ)، ونجم الدين الطوفي (ت ٥٧١هـ) وغيرهما.

### الشاطبي أبو إسحاق (ت ٥٧٩هـ):

يُعدُّ الشاطبي بحق مبتكر علم المقاصد، ومؤسس عمارته الكبرى، ومرجع كل مشتغل بهذا الفن الجليل - كما يُعدُّ كتابه ((الموافقات في أصول الشريعة)) فتحاً جديداً في هذا الميدان. فإذا كان للإمام الشافعي الفضل في إرساء القواعد الأولى لعلم الأصول، فللإمام الشاطبي الفضل العظيم في إبراز نظرية المقاصد من خلال التفاته إلى ما يسمى بروح الشريعة، فعلى يدي الإمام الشاطبي اكتملت نظرية المقاصد، وعلى يديه وصلت إلى مرحلة النضوج، وكان ذلك في القرن الثامن الهجري، وهو القرن الذي سماه عبد المجيد الصغير بـ ((عصر المقاصد الشرعية، وقرن الكتابات السياسية)) <sup>(٥٢)</sup>.

عند ما جاء الإمام الشاطبي عرف الفكر المقصدي نوعاً من التراكم، تميّز بغزاره المادة، ولكن مع الافتقار إلى المنهج والخلو من النتائج العلمية الواضحة.

والذي قام به الشاطبي هو نقد علم الأصول من أجل إعادة تأسيسه، وطلب اليقين والقطع في مسائله وقضياته، وعلى حد قول الصغير: إن الشاطبي قد ثمن مشروع ((البرهان))<sup>(٥٣)</sup>. وذلك من خلال تقديمها علم المقاصد بوصفه حلًا

لمشكلة البدع وأزمة الانحطاط ورسم وسيلة ناجحة للتكييف مع الظروف عن طريق هذا العلم الذي ينصب على الكليات دون الجزئيات، والقطعيات بدل الظنيات، ويتجاوز النظرية الفرعية الجزئية إلى النظرية الكلية المقصدية، والقطعيات بدل الظنيات، ويتجاوز النظرية الفرعية الجزئية إلى النظرية الكلية المقصدية العامة. وإذا نظرنا في غرض الشاطبي من تأليف ((الموافقات)) وجذبنا ذلك<sup>(٥٤)</sup> يتجسد في أمرين اثنين -

١- التعريف بأسرار التكليف الشرعي.

٢- الجمع الأصولي بين طريقتي ابن القاسم وأبي حنيفة.<sup>(٥٥)</sup>  
قسم الشاطبي المقاصد التي ينظر فيها إلى قسمين -

**الأول:** ما يرجع إلى قصد الشارع: أي ما يقصد إليه الشارع أولاً، ويكون ما عداه من المقاصد تفصيلاً له.  
**والثاني:** يرجع إلى قصد المكلف، وهو أن يكون عمله بنية، وأن يكون مطابقاً لمقاصده الشرع، مع عموم الشريعة، وعدم اختصاص البعض بهادون الآخر.

ولا يتسع المجال هنا للحديث عن الفكر المقصدي عند الإمام الشاطبي؛ لأن هذا الفكر - كما قلنا - شكل نظرية متكاملة من جميع جوانبها، ولكن نشير إلى أهم الخطوط العريضة لهذا الفكر، وهي<sup>(٥٦)</sup> -

١- لم يوفق على أن يكون المنطق مقدمة لازمة لعلم الفقه، كما هي الحال عند الغزالى وابن حزم.

- ٢- يرى أن العمل مقدم على العلم، وأن العلم المطلوب هو الذي يؤدي إلى العمل.
- ٣- أصل العلم أنه قائم على القصد.
- ٤- التماس القياس بوصفه أساساً أولياً للمعرفة.
- ٥- مفهوم المصلحة يشكل القاعدة الأساسية لنظرية المقاصد عند الشاطبي.
- ٦- الاهتمام بقضايا العبادات والتعبد والحظوظ والبدع.
- ٧- دراسة والمصلحة خارج المصادر الأربع.
- ٨- أصول الفقه قطعية لا ظنية.

ومن هنا عمل الشاطبي على وضع المنهج الأصولي في صورة متكاملة ، وجاء إبراز المقاصد على يديه بهذا الشكل ، في محاولة أشبه ماتكون بمحاولة ابن خلدون في التاريخ. على أنَّ قدر كتاب ((الموافقات)) للشاطبي لم يكن أحسن حظاً من قدر ((المقدمة)) لابن خلدون. فكلاهما قد لفه الإهمال ، وعدم التقرير ، ولم يجد من الفهم والدراسة ما يمكن أن يحول أفكاره ومقولاته إلى منهج منتج في الاجتهد التشريعي والفقهي ((الموافقات)) ، أو النظر التاريخي والاجتماعي ((المقدمة)). وإذا كان مصير المقدمة أنها ((ظللت حروفاً ميتة في الثقافة الإسلامية)) على حد قول مالك بن نبي<sup>(٥٧)</sup>؛ فكذلك الأمر كان مصير المowaqqat.

وإنما يعود الفضل في التنبيه إلى قيمة كتاب ((الموافقات)) إلى الشيخ محمد عبده أستاذ مدرسة المنار، ثم من بعده الشيخ عبد الله دراز الذي حقق كتاب المowaqqat وأثره بتعليقاته، وشرحه النفيسة.

## المبحث السادس

### الفكر المقصدي في العصر الحديث

عند ما نتحدث عن المقاصد في العصر الحديث يقفز إلى الحضور علم من

أعلام هذا الفن، هو الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٩٧٩م) شيخ جامع الزيتونة، وداعية حركة الاصلاح العلمي في تونس، وإذا كان من الممكن عد الشاطبي علم الفكر المقصدي الأول على صعيد النظر المنهجي والتأسيس العلمي، فإنه يمن، بكل نفقة، كما يقول محمد الميساوي – أن نعد ابن عاشور العلم أو المعلم الثاني<sup>(٥٨)</sup> -

يلحظ أنَّ ابن عاشور وسَعَ دائرة البحث في المقاصد، وأعطاه وجهة جديدة تتجاوز حدود السعي لتأسيس مجرد أصول تشريعية عقلية كليلة قطعية، حيث فتح أفقاً أرحب للتنظيم الاجتماعي بمعناه الواسع، من حيث هو سعي للتشريع والتخطيط للمستقبل، انطلاقاً من استيعاب معطيات الحاضر وتحليلها، وتمحیص عناصرها على وفق بصائر الوحي، وتوجيهها طبقاً لقيميه وأحكامه، توخيًا للتحقيق مقاصده، وفق أوليات مترابطة متكاملة<sup>(٥٩)</sup> -

وقد يكون من أهم ما امتاز به جهد ابن عاشور – كما يقول طه جابر العلواني: ((العمل على تقديم منهج للكشف عن المقاصد، جعله يضيف مقصدين هامين جدًّا، هما: مقصد المساواة، ومقصد الحرية، وتلك خطوة اجتهادية هامة لا بد من متابعتها والبناء عليها))<sup>(٦٠)</sup> -

كما أنه حاول القيام بتطبيقات ناجحة موفقة للمقاصد في دوائر المعاملات والسلوكيات، ومهَّد بذلك كلَّه لجعل المقاصد علمًا قائماً بذاته، يمكن المشتغلين بالعلوم النقلية من اقتحام العقبة التي لا تزال تحول بينهم، وبين التجديد والاجتهاد، وبلورة، فقه التدين وتسويقه، فقال رحمة الله:

((إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارضة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونغيرها بمعايير النظر والنقد، فتنفي عنها الأجزاء الغريبة التي عاشت بها، ونضع فيها

أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيid صوغ ذلك العلم ونسمييه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حالة تستمد منه طرق تركيب الأدلة (٦١) *(الفقهية))*.

ومن المحدثين الذين كتبوا في الشيخ علال الفاسي (ت ١٩٧٤م) صاحب كتاب ((مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها)). إلا أن التركيز على المقاصد في كتاب علال الفاسي – كما يذكر الميساوي – لم يكن عميقاً ومنهجياً، فقد استطرد في كتابه في عدة قضايا وموضوعات ثانوية صلتها بموضوع المقاصد واهية، جرّه إليها الهم السجالي على حساب التأصيل أو التنظير العلم لمسأله المقاصد (٦٢).

## المبحث السابع

### حاجتنا المرحلية إلى الفكر المقصدي

بعد أن تحدثنا عن الفكر المقصدي في أبرز المحطات التاريخية التي مرّ بها، أرى أنه من الواجب علينا أن نختتم بالحديث عن حاجتنا للفكر المقصدي في هذا الوقت، لبيان الدور الذي يمكن أن يقوم به في عملية التغيير المرجوة.

يُعد الفكر المقصدي من أهم الموضوعات التي يساعد إبرازها على إعادة ثقة الأمة بنفسها وبفقه علمائها، وغایيات شرائعها ومقاصدها، كما يوضح عظمة الشريعة الإسلامية وامتيازها على بقية الشرائع في تحقيق مصالح الخلق، وردة المفاسد عنهم، وبيان العلل والأسباب والغايات الكافية وراء أحكامها الشرعية، وخاصة المتعلقة بمعاملات الناس، وقضايا سلوكهم. فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لرفع الحرج عن الناس، ودفع الضرر عنهم، وتحقيق مصالحهم، ومعرفة مقاصد الشريعة تمكن المسلمين من العيش باستمرار في ظلال الإسلام، وتنظيم شؤون حياتهم وفقاً للتوجيهات الشارع الحكيم، فـيحققوا غالية الله من الخلق، بتحقيق المفهوم الشامل للعبادة الكاملة التي يتناغم فيها الإنسان مع الوجود المسيحي بحمد

ربه ﴿وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾<sup>(٦٣)</sup> -

فإذا كان الأمر على هذه الحال فنحن أحوج ما نكون الآن إلى إحياء البعد المقصدي في الفقه من جديد، متلمسين في ذلك خطى الفاروق عمر بن الخطاب صاحب الاجتهادات المقصدية والنظر المقصدي العام. فنحن بحاجة إلى هذا الفقه المقصدي الذي وصفه ابن القيم بأنه: ((الفقه الحي الذي يدخل القلوب بغير استئذان))<sup>(٦٤)</sup> . وضرب ابن القيم لنا على ذلك مثال الرجل الذي قال لما وجد

راحته: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. فقال: ﴿أَخْطُلُ مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ، لَمْ يَكُفِرْ بِذَلِكِ، وَإِنْ أُتَى بِصُرْيَ الْكُفْرِ، لَكُونَهُ لَمْ يَرَهُ﴾<sup>(٦٥)</sup> . وفي كلام ابن القيم هذا تنبيه على

أهمية المقصد والغاية، وإشارة إلى عدم الوقوف على حرفيّة النص.

وعلى ذلك بعد إحياء فقه المقاصد عملاً ضروريًا للتجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته في حياة المسلمين، وفي ذلك يقول الأستاذ علال الفاسي: ((إن في ثلاثة الفقهاء المجددين على قلتهم، ضماناً للسير بالفقه الإسلامي إلى شاطئ النجاة، حتى يصبح مرتبطاً بمقاصد الشريعة وأدلةها، ومتمنعاً بالتطبيق في محاكم المسلمين وبلدانهم))<sup>(٦٦)</sup> .

ومن هنا يعده الفكر المقصدي في زمننا الحاضر الأساس المتبين لبناء عقلية مسلمة قادرة على مواجهة التحديات، واجتياز العقبات، والنهوض بالأمة، فحرى بنا أن نحفل به، ونوليه العناية التي يستحقها.

### الخاتمة:

بعد هذا الرحلة الماجنة والجولة الشيقّة، مع الفكر المقصدي عبر محطاته التاريخية البارزة، يجدر بنا أن نلخص أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- ١- الفكر المقصدي فكر أصيل، يضرب بجذوره في عمق تاريخ هذه الأمة، منذ تباشير الإسلام الأولى في عهد نزول الوحي،

ويمتد إلى يومنا هذا.

الفكر المقصدي له أصول وجدور في سنة المصطفى ﷺ، ٢.

ويظهر واضحًا جليًّا من خلال الكثير من أقوال الرسول وأفعاله وتقديراته.

بدأ الفكر المقصدي يتسع ويتشعب في عهد الصحابة والتابعين، تبعًا للتطور الحية، وطروعه الكبير من المستجدات، التي تتطلب فهمًا كليًّا شموليًّا لنصوص القرآن والسنة.

يُعد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– المنوذج الأكثر وضوحًا في استيعابه لمقاصد هذا الدين في عصر الصحابة، فقد كان غائيًّا مقصديًّا أكثر منه نصيبيًّا حرفياً.

بدأ الفكر المقصدي يتخذ أبعادًا جديدة في عهد أئمة الفقهاء، حيث أخذت صورته تتضح في الأصول التي يرجع إليها الفقهاء إضافة إلى القرآن والسنة، فبدأت الناحية المقصدية تأخذ موقعها في الإجماع والقياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة.

على الرغم من أن الفكر المقصدي لم يغب عن أذهان أئمة الفقهاء وتلاميذهم، إلا أن الفقه في صورته العامة كان أقرب ما يكون إلى الناحية الفردية منه إلى الناحية المقصدية، حيث جنح إلى معالجة القضايا المتعلقة بالفرد، أكثر من تلك المتعلقة بالجماعة أو السياسة العامة، وليس ذلك لنقص أو قصور في هؤلاء الفقهاء، بل لظروف معينة عاشوها.

بدأت فكرة المقاصد تسير نحو النضوج عند الفقهاء الأصوليين، بدئًا بالجويني ومرورًا بالرازي والغزالى والعز بن عبدالسلام والقرافي وابن تيمية وابن القيم، وانتهاء بأبي إسحاق

### الشاطبي -

٨- يُعد الإمام الشاطبي العَلَمُ الذي صاغ لنا نظرية المقاصد وشيد بناءها، حيث طرح هذه القضية بكل أبعادها في كتابه (*الموافقات في أصول الشرعية*) لتصبح نظرية كاملة متكاملة من جميع جوانبها.

٩- على الرغم من أهمية الموضوع الذي عالجه الشاطبي، وأهمية القضية التي تناولها، إلا أن كتابه بقي طي النسيان ردحاً من الزمن، حتى التفت إليه أستاذ مدرسة المنار الشيخ محمد عبده، فنَبَّهَ إلى أهميته وعظم فائدته، فتلتف الشِّيخ عبد الله دراز توجيه أستاذه فأكَّبَ على دراسة كتاب (*الموافقات*) فحقيقه وأثره بتعليقاته النفيسة.

١٠- انبرى للمقاصد في العصر الحديث عالم جليل هو الشِّيخ محمد الطاهر ابن عاشور ليكون علماً بارزاً من أعلام الفكر المقصدي، فلئن كان الإمام الشاطبي هو العلم الثاني، حيث طرح قضية المقاصد بروح جديدة، وإضافات نفيسة لم يتلفت إليها غيره، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على عمق فهمه وسعة إدراكه ، وعظيم تقديره لعلم مقاصد الشريعة.

١١- تُعد حاجتنا إلى الفكر المقصدي في هذا العصر ضرورة ملحة، تفرضها علينا طبيعة الحياة وتشعباتها، فنحن أحوج مانكرون إلى النظرة المقصدية التي تتجاوز فيها الجزئيات إلى الكليات، والفرعيات إلى المقاصد والغايات: لأن ذلك هو الطريق لإصلاح مناهج التفكير لدينا، والخروج من أزمتنا الفكرية والعقلية التي فرضها علينا العقل الجزئي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الحواشي

- ١- إبراهيم: ٤٤.
- ٢- الاجتهاد المقصدي: حجيتها، ضوابطه، مجالاته: ٤٢.
- ٣- لززيد من التفاصيل يراجع المراجع السابق: ٤٨ - ٥١.
- ٤- نظرية المقاصد عند الشاطبي: ٥٥.
- ٥- المواقفات في أصول الشريعة: ١٧٨.
- ٦- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاھر ابن عاشور: ١١٣.
- ٧- مقاصد الشريعة الإسلامية: ١٥.
- ٨- مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارها: ٧.
- ٩- نظرية المقاصد عند الشاطبي: ١٨٠.
- ١٠- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاھر ابن عاشور: ٣٧.
- ١١- المواقفات: ٤٢٧٥.
- ١٢- المصدر نفسه.
- ١٣- الأنبياء: ١٠٧.
- ١٤- الاجتهاد المقصدي: ٨١ - ٨٢.
- ١٥- صحيح البخاري، حديث رقم ١٠٨٣ / ٤٣.
- ١٦- صحيح البخاري، حديث رقم ١٠٩٠٤ / ٣٢١.
- ١٧- صحيح مسلم: ١٥٦٢ / ٣، حديث رقم ١٩٧١.
- ١٨- الدّفَة: جماعة من المساكين قدموا المدينة.
- ١٩- صحيح مسلم: ١٥٦١ / ٣، حديث رقم ١٩٧١.
- ٢٠- ينظر: الاجتهاد المقصدي: ٨٤.
- ٢١- الفتاوى، لابن تيمية: ١٩٠ / ٢٠٠.
- ٢٢- نظرات في اتجهادات الفاروق عمر بن الخطاب: ٢٦.
- ٢٣- المصدر نفسه: ٦٢.
- ٢٤- المصدر نفسه: ٨٢.
- ٢٥- الاجتهاد المقصدي: ٩٨.
- ٢٦- الاجتهاد المقصدي: ١٠٣.

- لمزيد من الأمثلة ينظر: تعليل الأحكام: ٧٢ وما بعدها۔ ۲۷
- ينظر: الاجتهد المقصدي: ١٠٦-١٠٧۔ ۲۸
- المصدر نفسه: ١١١۔ ۲۹
- تاریخ المذاہب الإسلامية: ٣٩٥۔ ۳۰
- المصدر نفسه: ٤٤٤۔ ۳۱
- المصدر نفسه: ٣٧٦ وما بعدها۔ ۳۲
- التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده: ١٢٦/٢۔ ۳۳
- الاجتهد المقصدي: ١١٤۔ ۳۴
- المصدر نفسه: ١٦۔ ۳۵
- قضايا التجديد: نحو منهج أصولي: ٢٠٦۔ ۳۶
- الاجتهد المقصدي: ١١٧۔ ۳۷
- المصدر نفسه: ١١٧-١١٨۔ ۳۸
- المصدر نفسه: ١١٨-١١٩۔ ۳۹
- المصدر نفسه: ١١٩-١٢٠۔ ۴۰
- المصدر نفسه: ١٢٠۔ ۴۱
- غياب الأمم في التياث الظلم: ٨٢۔ ۴۲
- النظر أنموذج متدرج لقراء نظرية المقاصد... الإمام الشاطبي، مجلة التجديد، السنة الرابعة، ع ٢٤٣: ٨۔ ۴۳
- المستصفى في علم الأصول: ١/٤۔ ۴۴
- المصدر نفسه: ١/٢٨٦۔ ۴۵
- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: ٤٦-٤٧۔ ۴۶
- المصدر نفسه: ٤٩۔ ۴۷
- المصدر نفسه: ٤٩: ۴۸۔ ۴۸
- الفتاوى، لابن تيمية: ٢/٤٨۔ ۴۹
- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: ٦٠۔ ۵۰
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٢/٨٨۔ ۵۱
- الفكرالأصولي وإشكالية السلطة العلمية: ٤٦٢۔ ۵۲
- الفكرالأصولي وإشكالية السلطة العلمية: ٤٧٠۔ ۵۳

- ٥٤- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: ٦٦.
- ٥٥- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ١٣.
- ٥٦- Shatibi's Philosophy of Islamic Law, p.430
- ٥٧- المسلم في عالم الاقتصاد: ١٦.
- ٥٨- مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٧٠.
- ٥٩- المصدر نفسه: ٧٠.
- ٦٠- مقدمة نظرية المقاصد عند الإمام محمد ابن عاشور: ١٩.
- ٦١- المصدر نفسه: ١٩.
- ٦٢- مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٧١.
- ٦٣- الإسراء: ٤.
- ٦٤- مقدمة مقاصد الشريعة الإسلامية ليوسف العالم: ٢.
- ٦٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/٥٥.
- ٦٦- المصدر نفسه: ٣/٥٥.
- ٦٧- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ١٦١.

## المصادر والمراجع

- ١- الاجتهد المقصدي: حجيتها، ضوابطه، مجالاته، لنور الدين الخادمي، سلسلة كتاب الأمة، ع ٦٥، قطر، سنة ١٨.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لا بن القيم، تج، محمد محيي الدين، دار الفكر، بيروت.
- ٣- أليس الصبح بقريب، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ١٩٧٩م.
- ٤- أنموذج مقترن لقراءة نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، عبد الله الجيوسي، مجلة التجديد، السنة الرابعة، العدد الثامن.
- ٥- أوجز المسالك إلى موطا مالك، محمد زكريا الكاندھلوی، تج، أیمن شعبان، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م/٥١٤٢٠م.
- ٦- تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٧م.
- ٧- التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده، آية الله المدرسي، ط١ دار الرائد العربي،

- ١- بيروت، م ١٩٩٣ / هـ ١٤١٤ . تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى سلبي، دار النهضة العربية،
- ٢- بيروت، م ١٩٨١ / هـ ١٤٠١ . الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تج، مصطفى البغا، ط٣، دار ابن كثير،
- ٣- بيروت، م ١٩٨٧ . الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تج، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤- غياث الأم في التياث الظلم، لعبد الملك الجوني النيسابوري، تج، عبدالعظيم الدبيب، ط١، مكتبة إمام الحرمين، قطر، هـ ١٤٠٠ . الفتاوي، لعبد الحليم ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٥- الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية، لعبد المجيد الصغير، دار المنتخب، بيروت، م ١٩٩٤ . قضايا التجديد: نحو منهج أصولي، لحسن الترايبي ط١، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، الخرطوم، هـ ١٤١١ / م ١٩٩٠ . قواعد الأحكام في مصالح الأنما، للعز ابن عبد السلام، ط٢، دار الجيل،
- ٦- مراجعة لكتاب، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية، لإبراهيم زين، مجلة إسلامية المعرفة، ع١، سنة ١٩٩٥ . المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالى، ط٢، دار الكتب العلمية،
- ٧- بيروت، م ١٩٨٣ . المسلم في عالم الاقتصاد، لمالك بن نبي، دار الفكر، دمشق، م ١٩٨٨ . مقاصد الشريعة الإسلامية، تج، محمد الطاهر الميساوي، (دون معلومات نشر).
- ٨- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، ط٥، دار الغرب الإسلامي، هـ ١٩٩٣ / م ١٩٩٢ . مقدمة كتاب، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن عاشور، لمحمد الطاهر الميساوي.
- ٩- مقدمة كتاب، نظرية المقاصد عند الشاطبي، للريسوبي، منشورات المعهد العالي للذكر الإسلامي، هـ ١٩٩٢ / م ١٩٩٢ . مقدمة كتاب، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، للحسني، طه جابر

- العلوني، ط١، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، هـ١٤١٦ / م١٩٩٥ - .  
الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ط٢، دار الفكر،  
بيروت، هـ١٢٩٥ / م١٩٧٥ - .  
نظرات في اتجهادات الفاروق عمر بن الخطاب، لمحمد المدنى، ط١، دار النفائس ودار  
الفتح، م١٤١٠ / هـ١٩٩٠ - .  
نظريّة المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسيوني، الدار العالميّة لكتاب الإسلامى،  
منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، هـ١٤١٢ / م١٩٩١ - .  
نظريّة المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ليوفى العالم، ط١، منشورات المعهد  
العالي للفكر الإسلامي، هـ١٤١٢ / م١٩٩١ - .  
نظريّة المقاصد العامة عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، لإسماعيل الحسني،  
ط١، منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي - .  
29. Masud, Muhammad Khalid, Shatibi's Philosophy of Islamic Law, Islamabad: Islamic  
Research Institute, 1995.

\*\*\*\*\*